Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (6), Issue (2) December (2024)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://www.iasj.net/iasj/journal/419/issues
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها كلية الفارابي الجامعة

الإدارة المـــــالية في زمن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ

م. مديحة يعقوب يوسف يعقوب
كلية التربية للبنات – قسم التاريخ

Financial Management
In the Time of the Rightly-Guided Caliph Omar bin Al-Khattab

A research submitted by
Mr. Madiha Yaqoub Youssef Yaqoub
College of Education for Girls - Department of History

Summary
Speaking about Omar bin Al-Khattab (as an Islamic figure for whom history has recorded the most wonderful heroic deeds of glory in the fields of jihad, belief and economy, which have attracted the attention of all researchers and those interested in legislation, history and economics, and therefore I tried to collect most of the books that talk about the achievements of the Rightly-Guided Caliph Omar bin Al-Khattab (and perhaps this research did not cover all the financial works accomplished during his generous era, but I tried to accomplish, even briefly, financial policy

المقدمـــــة

ان الحديث عن عمر بن الخطاب ﷺ كشخصية اسلامية سجل لها التاريخ أروع بطولات المجد في المجالات الجهادية والعقائدية والاقتصادية والتي نالت اهتمام كل الباحثين والمهتمين بالتشريع والتاريخ والاقتصاد، ولذلك حاولت أن أجمع أكثر الكتب التي تتحدث عن انجازات الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ ولعل هذا البحث لم يتناول كل الأعمال المالية المنجزة في عهده المعطاء، الا أنني حاولت أن أُنجز ولو باختصار للسياسة المالية ويكفي أن اقول ومن منا لم يحتج الى عمر او يعجب به؟ وقد قال عنه النبي ﷺ: (لم أرَ عبقرياً يفري فريه) [1]، أي: لم أرَ سيداً يعمل عمله.

الكلمات المفتاحية :الأدارة المالية Madiha

خطة البحث

فقد وزعت هذا البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.المقدمة: أهمية البحث ومنهجه وخطة البحث فيه.

المبحث الاول تناولت فيه: مناقبه وطرف من أعماله وثم تطرقت الى المال، تعريفه ومضمونه

المبحث الثاني :عرضت فيه التشكيلات الادارية والمالية، وجعلته في ثلاثة محاور:

الأول: تدوين الدواوين

الثاني: أقسام الدواوين

الثالث: موارد بيت المال.

المبحث الثالث : مصاريف بيت المال والتزاماته في زمن الخليفة عمر ﷺ، وتناولت فيه:

اولاً: مصاريف بيت المال

ثانيا : الاعطيات وتوزيعها وعدالتها

ثالثا: الكفاية والرقابة المالية لعمر ﷺ

المبحث الأول الإدارة المالية في زمن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ

طرف من أعماله أول من كتب التاريخ الهجري في شهر ربيع الأول سنة ست عشرة، فكتبه من هجرة النبي ﷺ من مكة الى المدينة[٢].وجمع القرآن في الصحف، وجمع الناس لصلاة التراويح فجمعهم على أُبي بن كعب ﷺ[٣]، وروي عن علي ﷺ أنه مرَّ على المساجد في شهر رمضان وفيها القناديل تزهر، فقال: ((نوَّر الله على عمر قبره، كما نوَّر علينا مساجدنا))، وجعل للناس بالمدينة قارئين: قارئ يصلي بالرجال، وقارئ يصلي بالنساء.وهو أوَّل من عسَّ في عمله بالمدينة، وحمل الدرة وأدَّب بها، وأوَّل من فتح الفتوح، ونهى عن بيع أُمهات الأولاد، ومصَّر الأمصار: الكوفة، والبصرة، والجزيرة، والشام، ومصر، والموصل، وخطَّ الكوفة، والبصرة. واستقضى القضاة في الأمصار، ودوَّن الدواوين، وأخرج اليهود من جزيرة العرب الى الشام، وأخرج أهل نجران وأنزلهم ناحية الكوفة. واحترامه ومحبته لأهل بيت النبي ﷺ وأزواجه، وأجاز لهنَّ العطاء، وكذلك لآله، وإيثارهم على أبنائه. **المال: تعريفه، ومضمونه في الإسلام**المال لغة: المال ما ملكته من كل شيء[٤]، وفي لسان العرب: (المال: معروف، ما ملكته من جميع الأشياء)[٥]وفي المفهوم الاصطلاحي يقتنى ويملك من كل شيء، سواء كان عيناً، أو منفعة. فكل ما يجوزه الإنسان ويملكه فعلاً من عقار، وحيوان، ونبات يسمى مالاً، وأما ما لا يقع تحت حيازته وملكه، كالطير في الهواء، والصيد في الصحراء، والسمك في الماء، وما إلى ذلك فلا يسمى مالاً[٦]**المال في الاصطلاح الفقهي** قال ابن عابدين: المراد بالمال ما يميل اليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة[٧].كما عرَّفه التهانوي بقوله: (موجود يميل اليه الطبع، ويجري فيه البذل والمنع)[٨].نشأة بيت المال: حقوقه، وأحكامه لم ينشأ بيت للمال في عصر الرسول ﷺ؛ لأنَّهُ لم يُبقِ عنده أموالاً ولا يبيتها، إذ كان يفرق ما يأتيه من مال حال وروده إليه[٩]وروى الإمام مسلم أنَّ الرسول ﷺ قال لرجل من أصحابه: (لو جاءني مال البحرين لأعطيت هكذا، وهكذا)، فلمّا جاء مال البحرين بعد وفاة النبي ﷺ قال أبو بكر ﷺ: من كان له عند النبي ﷺ دين أوعده فليأتنا، فأتاه رجل وأخبره أنَّ رسول الله ﷺ وعده إن جاء مال البحرين أعطاه منه، فسمح الخليفة لهذا الرجل، فملأ كفيه من الدراهم التي وردت من البحرين، فوجدها خمسمائة درهم، فزاده الخليفة خمسمائة درهم) [١٠]وذكرت الدكتورة خولة الدجيلي أنَّ نواة تأسيس بيت المال تكونت في خلافة أبي بكر الصديق ﷺ (١١– ١٣ هـ) [١١]، وكان على بيت المال عمر بن الخطاب ﷺ في زمن أبي بكر الصديق ﷺ[١٢]وعندما آلت الخلافة إلى عمر بن الخطاب ﷺ (١٣– ٢٣ هـ) اتسعت الفتوحات الإسلامية، وتدفقت الأموال والأحمال على أمير المؤمنين ظهر مصطلح بيت المال بشكل واقعي وواضح، وله مكان محدد توضع فيه الأموال التي ترد الى عاصمة الدولة وأمر نفراً من أصحابه بالمبيت في بيت المال لحراسته[١٣]ونضج بيت المال وانتقل الى المسجد، وكان عمر بن الخطاب ﷺ (يكسح بيت المال في السنة عذراً إلى الله تعالى) [١٤]، ويمكن أن نحدد عوامل نشوء بيت المال:

١. قيام الدولة الإسلامية ذات التشريع المتكامل، بما في ذلك التشريع المالي.
٢. اتساع الفتوحات الإسلامية، وما يترتب عليها من زيادة إيرادات ونفقات الدولة، وظهور بيت المال من أجل ضبط تلك الإيرادات والنفقات.
٣. مرونة النظام المالي الإسلامي، واقتباس ما لا يتعارض مع الإسلام وتطبيقه في الدولة الإسلامية.ونشأة بيت المال كمكان وكديوان له سجلاته، فيؤكد ابن خلدون ظهوره لأول مرة في زمن عمر ﷺ، فيقول: (وأول من وضع الديوان في الدولة الإسلامية عمر ﷺ، يُقال لسبب مال أتى به أبو هريرة ﷺ...)[١٥].وقد فصَّل الماوردي في الأحكام السلطانية شروط كاتب الديوان، محدداً إياها بشرطين، هما: العدالة، والكفاية. وعلَّل شرط العدالة: (لكونه مؤتمن على حق بيت المال والرعية) [١٦]ولم يكن بيت المال مؤسسة مالية فقط، بل كان مؤسسة ذات بعد سياسي وديني، فقد ذكر البلاذري أنه عندما دُفن عمر ﷺ اجتمع أصحاب الشورى في بيت المال للمناظرة في اختيار الخليفة الجديد[١٧].

المبحث الثاني التشكيلات الإدارية والمالية لبيت المال

عندما توالت الفتوحات الإسلامية، واتسعت الدولة الإسلامية، وهجرة القبائل الى الأمصار الجديدة، وكثرة أموال بيت المال نبغ الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ بفكره الثاقب وعقله الراجح الى انشاء منظومة إدارية ومالية تنظم شؤون البلاد الإسلامية، فاستشار الناس، فأشار عليه الإمام علي بن أبي طالب ﷺ أن يقسم الأموال كل سنة ولا يمسك منها شيئا، وقال عثمان ﷺ: أرى مالاً كثيرا يسع الناس، وإن لم يحصوا حتى يعرف من أخذ ممن لم يأخذ[١٨].**تدوين الدواوين** بدأ التفكير في إنشاء الدواوين عندما كثر المال في السنة الخامسة عشرة من الهجرة[١٩]، ولم يتم تشكيلها عمليا الا في السنة العشرين للهجرة[٢٠]؛ لأنَّ الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ لم يكن بوسعه أن ينال الخراج قبل هذا الوقت[٢١]؛ لأنَّ الفتوحات مستمرة آنذاك، ولا بد من الاعتماد على الجزية والخراج لتوفير المبلغ الذي يسع عطاء العرب جميعا[٢٢].وعندما استقر الرأي على وضع الديوان فدعا عمر بن الخطاب ﷺ عقيل بن أبي طالب ومخرمة بن نوفل، وجبير بن مطعم فكتبوا ديوان العساكر الإسلامية مرتبة حسب الأنساب مبتدأ من قرابة رسول الله ﷺ، فالأقرب، ثم الأقرب، وكان ذلك في محرم سنة (٢٠ هـ) [٢٣]وقد كان ديوان العراق بالفارسية، وديوان الشام بالرومية، الى أن نقلها عبد الملك بن مروان الى العربية، ولما دون الديوان قال عمر: بمن نبدأ؟ قالوا: بنفسك فابدأ، قال: لا، إنّ رسول الله ﷺ إمامنا، فبرهطه نبدأ، ثم بالأقرب،

فالأقرب[٢٤]. ففرض للعباس، ثم لعلي ﷺ حتى بين خمس قبائل، حتى انتهى بني عدي بن كعب[٢٥]وعندما كتب الأنصار قال: ابدؤا برهط سعد بن معاذ من الأوس، ثم الأقرب فالأقرب لسعد[٢٦]. ويروي الزهري عن سعيد ابن المسيب عندما استقر ترتيب الناس في الدواوين على قدر النسب المتصل برسول الله ﷺ فضل بينهم في العطاء على قدر السابقة في الإسلام، والقربى من رسول الله ﷺ[٢٧].

أقسام الديوان

يقسم الديوان الى أربعة أقسام[٢٨]:

الأول: الديوان المختص بالجيش من اثبات وعطاء، وإثباتهم في الديوان معتبر بثلاثة شروط: أحدها: الوصف الذي يجوز إثباتهم، والثاني: السبب الذي يستحق به ترتيبهم، والثالث: الحال الذي يقدر به عطاؤهم[٢٩]. وأما شرط جواز إثباتهم في الديوان فيراعى فيه خمسة أصناف، وهي:

١. البلوغ والاحتلام، وفيه آراء مختلفة للفقهاء[٣٠].
٢. الحرية: فلا يسهم للعبد؛ لأنَّ المملوك تابع لسيده، فكان داخل في عطائه.
٣. الإسلام، لقول النبي ﷺ: (إنَّا لا نستعين بمشرك) [٣١]، لأنَّ المسلم يدافع بعقيدته، ويوثق بنصحه وإرشاده.
٤. السلامة من العاهات التي تمنع من القتال[٣٢].
٥. أن يكون فيد إقدام على الحروب، ومعرفة بالقتال[٣٣].

أما ترتيبهم في الديوان اذا أُثبتوا فمعتبر من وجهين: عام، وخاص. فالعام هو ترتيب القبائل والأجناس حتى تتميز كل قبيلة عن الأُخرى، وكل جنس عمّن خالفه.فاذا كانوا عرباً ترتب قبائلهم حسب القربى من رسول الله ﷺ، ثم يلي باقي القبائل. ولهذا قدمت عدنان على قحطان؛ لأنَّ النبوة كانت منهم[٣٤] ويكون ترتيب بنو هاشم، ثم أقرب الأنساب، حتى يستوعب الديوان قريشا، ثم يليهم في النسب حتى يشمل مضر كلها ومن يليهم ثم عدنان كلها[٣٥] اما إذا كانوا أعاجم ولا يجتمعون على نسب فالتمايز بينهم على الجنس أو البلد.أما الترتيب الخاص فيكون على السابقة في الإسلام، فإن تساووا فبالدين، فان تقاربوا فبالسن، فان تساووا فبالهجرة، فإن تساووا فبالشجاعة، فان تساووا فالأمر إلى ولي الأمر يختار أن يقرع او غير ذلك[٣٦].

ثانيا: الديوان المختص بالأعمال من رسوم وحقوق

ويختص هذا القسم بالعشر، والخراج، والجزية، والمعادن[٣٧]. ويتضمن ستة فصول[٣٨]أحدها: تحديد العمل بما يتميز به من غيره، وتفصيل نواحيه. والثاني: أن يذكر حال البلد من حيث الحكم، وهل فتح عنوة أم صلحاً والثالث: أحكام الخراج، وما استقر عليه من المساحة او المقاسمة، ليسجل ذلك بالتفصيل.والرابع: هو استقراء الحاجة المعاشية لأهل الذمة، وتشخيص المعسر من الموسر،وإسقاط من أسلم أو مات منهم.والخامس: ذكر التفاصيل للمعادن للمقدار او الجنس والكمية.والسادس: اذا كان البلد من ثغور المسلمين يوجه دار الحرب.أما أعشار الأموال المتداولة من بلد الى بلد في دار الإسلام فهي محرمة[٣٩]

ثالثا: الديوان المختص بتعيين الولاة والعمال وعزلهم[٤٠]:

ويتضمن ستة فصول:الأول منها: ذكر الجهة ذات الاختصاص في تقليد العمالة، ومن له الحق في التصرف كالسلطان او كعامل اقليم. والثاني: ذكر من توفرت فيه المؤهلات من كفاءة، وأمانة، مراعى فيه الحرية والاسلام،وان كان منفذاً فقط لم يشترط ذلك. والثالث: ذكر العمل الذي يتقلده العامل.والرابع: ذكر الزمن الذي يمضيه العامل في ولايته.والخامس: ما يأخذه العامل مقابل عمله يستقطع من رابته بقدر تقصيره او خيانته. والسادس: يكون التقليد اما بلفظ قاله المولى، او بخط وتوقيع، واقترانه بشواهد تفهم ذلك[٤١].

رابعاً: الديوان المختص بواردات بيت المال ومصارفه

وهو كل مال استحقه المسلمون ولم يتعين مالكه منهم فهو من حقوق بيت المال. فاذا قبض صار بالقبض مضافا الى حقوق بيت المال سواء ادخل الى حرزه او لم يدخل[٤٢]. لأنَّ بيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان.وهي تنقسم الى ثلاثة أقسام، وهي: الفيء، لأنَّ مصرفه موقوف على رأي الإمام واجتهاده.والغنيمة، وهي ليست من حقوق بيت المال لأنَّها مستحقة للقائمين الذين تعينوا بحضور الواقعة لا يختلف معرفها برأي الإمام ولا اجتهاد له في منعهم منها.أما خمس الفيء والغنيمة فهي ثلاثة أقسام: قسم يكون من حقوق بيت المال، وهو سهم النبي ﷺ. وقسم لا يكون من حقوق بيت المال وهو سهم ذوي القربى. وقسم يكون في بيت المال وهو سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل ان وجدوا دفع لهم[٤٣].**موارد بيت المال** وهو كل مال اسحقه السلمون ولم يتعين مالكه فهو من حقوق بيت المال، وكل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال[٤٤].

أما الأموال التي يستحقها فهي:

١. الفيء: وهو كل مال أخذه المسلمون من الكفار بغير قتال. وأدخل الفقهاء مفهومه الجزية والخراج، والعشور، والمال الذي يصالح عليه العدو. وسمي فيئاً[٤٥] لأنَّ الله تعالى أفاءه على المسلمين، أي: رده عليهم من الكفار. قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٦﴾ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾[٤٦] فالفيء هو المال الواصل للمسلمين من المشركين بدون قتال.

٢. الغنيمة: فهي ليست من حقوق بيت المال لأنَّ للقائمين أربعة أخماسها، وخمس الفيء والغنيمة على ثلاثة أقسام: الأول سهم النبي ﷺ مصروف على اجتهاد الإمام. والثاني سهم ذوي القربى المستحق لهم. والثالث ما يكون بيت المال حافظاً له وهو سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل ان وجدوا[٤٧].

٣. الصدقة: وهي مال باطن فلا يكون من حقوق بيت المال لجواز أن ينفرد أربابه بإخراجه زكاته في أهلها وصدقة مال ظاهر كأعشار الزروع والثمار وصدقة المواشي[٤٨].

المبحث الثالث مصاريف بيت المال، والتزاماته الشرعية

اولا : مصاريف بيت المال

الزكاةحددت مصارف الزكاة تلك الوجوه المحتملة من وجوه الإنفاق، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[٤٩]﴿ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾: هم المحتاجون، ﴿ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا ﴾: هم جباة الزكاة، ﴿ وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ﴾ ، نوعان: كافر ترجى بعطيته منفعة كإسلامه، أو دفع مضرته. ومسلم يرجى حسن إسلامه أو إسلام نظيره[٥٠]. ﴿ وَفِى ٱلرِّقَابِ ﴾: يدخل فيه إعانة الأرقاء الذي يكاتبون أسيادهم على مال يؤدونه حتى يعتقوا وافتداء الأسرى وعتق الرقاب[٥١]. ﴿ وَٱلْغَٰرِمِينَ ﴾: هم الذين عليهم ديون في أُمور مباحة، ولا يجدون وفاءهم فيعطون وفاء ديونهم، أما لو استدانوها في معصية الله فلا يعطون حتى يتوبوا[٥٢]. ﴿ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾: وهم الغزاة، فيعطون ما يغزون به، أو تمام ما يغزون به من خيل وسلاح ونفقة وأُجرة[٥٣]. ﴿ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾: هو الغريب في البلد، وليس عنده نفقة سفره ولا ما يوصله إلى بلده(٥٤).ويجوز صرف الزكاة في أحد الأصناف الثمانية مع وجودهم، ولا يجوز دفعها إلى كافر، ولا إلى ذوي القربى من بني هاشم وبني المطلب.زكاة المعادن وخمس الركاز ومصرف زكاة المعادن، وخمس الركاز مصرف الزكاة المعتادة، أي مصرف زكاة الماشية، والزروع، والثمار، والذهب، والفضة، وعروض التجارة(٥٥).

الغنيمة: الواجب في الغنيمة لبيت المال خمسها، ويقسم هذا الخمس على ذكر الله تعالى في سورة الأنفال، قال تعالى: ﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾[٥٦]، وكان رسول الله ﷺ سهم الله، وسهمه في مصالح الإسلام، وأربعة أخماس الخمس في أهلها المستحقين لها مقدماً للأهم فالأهم، والأحوج فالأحوج دون أن يقسم بينهم أربعة أخماس الخمس السوية[٥٧].

ثانيا : الأُعطيات: توزيعها، وعدالتهاعندما كثر فيء المسلمين في عهد عمر بن الخطاب ﷺ، وتم تدوين الدواوين الذي أخاف بعض المسلمين؛ لأنه يستدعي ترك العمل والاعتماد على تلك الأُعطيات من الديوان، فقال أبو سفيان لعمر: (أديوان مثل ديوان بني الأصفر؟ فأجابه عمر ﷺ: بأن ذلك لازم لأنَّ فيء المسلمين قد كثر)[٥٨].

أوليات العطاءعندما رتب الناس في الديوان على مراتب النسب المتصل برسول الله ﷺ وقد فضّل الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ في العطاء على السابقة في الإسلام، مخالفاً بذلك أبا بكر الصديق ﷺ الذي رأى التسوية في ذلك، وعندما ناظره أبو بكر ﷺ قائلاً: (لا أجعل من قاتل رسول الله ﷺ كمن قاتل معه)، فلما فضل بالسابقة والقربى من رسول الله ﷺ[٥٩]، وكان حريصا على أن يبلغ الى ذي حق حقه، لأنَّ المال شركة بين المسلمين، فقال: (ما أحد من المسلمين الا له في هذا المال حق أُعطيه او منعه) [٦٠].فكتب اليه: (انا فعلنا وبقي شيء كثير)، فكتب اليه عمر قائلاً: (انه فيؤهم الذي أفاء الله عليهم، فليس هو لعمر ولا لآل عمر، اقسمه بينهم) [٦١]وكان يوزع الفيء بيده، أو يشرف على توزيعه فعن هشام الكعبي، قال: (رأيت عمر بن الخطاب ﷺ يحمل ديوان خزاعة حتى ينزل قديدا فنأتيه بقديد، فلا تغيب عنه بكر ولا ثيب، فيعطيهن في ايديهن ثم يروح فينزل

عسفان فيفعل مثل ذلك ايضا حتى توفي) [٦٢].وقد بدأ بالعطاء بآل رسول الله ﷺ وقدم منهم بني هاشم، وبني المطلب، وقد اختلفت الروايات في مقدار عطاء عمر ﷺ لزوجات الرسول ﷺ على النحو الآتي:

١. فرض لكل واحدة اثني عشر ألف درهم الا جويرية وفية فرض لكل واحدة ستة الآف درهم لانهما كانتا مما أفاء الله على رسوله ﷺ[٦٣].
٢. عطاء العباس بن عبد المطلب ﷺ فرض له خمسة وعشرين الف درهم وكان ينفقها على آل بيت رسول الله ﷺ[٦٤].
٣. أهل بدر من المهاجرين والأنصار ستة الآف درهم.
٤. طبقة المهاجرين الذيم لم يشتركوا في بدر واشتركوا فيما تلاها من الغزوات[٦٥].
٥. طبقة الأنصار من لم يشترك في بدر وفرض لكل واحد منهم ثلاثة آلاف درهم[٦٦].
٦. طبقة الذين شهدوا الحديبية وفتح مكة الى القادسية واليرموك، وقد فرض لكل واحد منهم ألفي درهم، وألحق بهم ابناء المهاجرين والأنصار[٦٧].
٧. كتب عمر ﷺ الى عمرو بن العاص: أن افرض لمن بايع تحت الشجرة في مائتين من العطاء[٦٨]، قال أبو عبيد: (يعني مائتي دينار في السنة)[٦٩]، وهي تساوي الف درهم.
٨. وكان عمر لا يفرق بين عربي ومولى عند استوائهما في الشروط المعتمدة[٧٠] وكذلك شمل العطاء اللقيط مائة درهم ويفرض له رزق يأخذه وليه كل شهر ويجعل رضاعهم ونفقتهم من بيت المال[٧١].

ثانيا: من لا يستحق العطاء:

وهما صنفان:**الأول:** من لا يشترك في القتال عادة كالبدو او من أعفاه الإمام لسبب رآه فيه، وكان عمر ﷺ لا يعطي أهل مكة عطاءً ولا يضرب عليهم بعثاً. قال أبو عبيد: (أفلا تراه لم يجعل لهم عطاء داراً، اذ كان لا يغزيهم) [٧٢]**الثاني:** العبيد، لانهم معفون من الجهاد مبعدون عن ساحة القتال، لأنَّ الأصل فيهم أنهم أسرى حرب، ضرب الرق عليهم، فربما يحن أحدهم الى قومه وعشيرته وهو في ساحه القتال[٧٣]، قال عمر ﷺ: (ما من مسلم الا له في هذا الفيء حق، الا ما ملكت أيمانكم)[٧٤]، وقال: (لا يلحق عبد في ديوان) [٧٥]. والسبب الثاني أن سيده يأخذ فريضته من جعل للمملوك نصيب صار ذلك ملكا لمولاه ايضا، فتصير له فيضتان، واثا ثبت اخلاصهم وتفانيهم في القتال في سبيل الله فانهم يعطون ولا يحرمون وقد أعطى عمر ﷺ ثلاثة مملوكين لبني غفار. **الكفاية والرقابة المالية لعمر بن الخطاب ﷺ**يقول عمر بن الخطاب ﷺ: (اني حريص على أن لا أدع حاجة الا سددتها ما اتسع بعضنا لبعض، فاذا عجزنا تأسينا في عيشتنا حتى نستوي في الكفاف)[٧٦].ومن هذا المفهوم انطلق عمر ﷺ ليقول عام المجاعة: (لو لم أجد للناس ما يسعهم الا أن أدخل على أهل بيت عدتهم فيقاسمونهم أنصاف بطونهم حتى يأتي الله بالحياة فعلت، فانهم لن يهلكوا على أنصاف بطونهم) [٧٧]ولهذا فان سدّ الحاجات وضمان حد الكفاية للرعية مسؤولية ولي الأمر؛ لأنه لا ملكية لأحد الا بعد توفر حد الكفاف للجميع. ولا وجود للثروة او للغنى الا بعد بلوغ حد الكفاية[٧٨].وبذلك جعل الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ الحاجة معيارا للتوزيع، وهي العدالة في قضاء حاجة الناس وغايتهم، قال تعالى: ﴿وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[٧٩].كانت سياسة عمر ﷺ تعتمد على مبدأ (إذا اعطيتم فأغنوا) [٨٠]، وليست (مجرد سد جوعته بلقيمات او إقالة عثرته بدريهمات) [٨١] فحسب، بل إشباع حاجته حتى يظهر النعمة، وعندما جاءه رجل يشكو سوء حالته أعطاه ثلاثة من الإبل وقال للسعاة: (كرروا عليهم الصدقة وان راح على أحدهم مائة من الإبل) [٨٢]، وقال ابو عبيد: (فأرى عمر قد توسع في الإعطاء حتى بلغ المائة) [٨٣]ولهذا وضع منهجاً قويماً فريداً وصورة فريدة عجز التاريخ عن تحيق أمثالها في مجال عدالة التوزيع، فقد كان له السبق في فرضه لكل فرد من رعايا الدولة الاسلامية حقا في بيت المال منذ الولادة وحتى الوفاة[٨٤]. فقد رأى شيخا يتكفف الناس فسأله: (من أي أهل الكتاب أنت؟ فقال: يهودي، فسأله: وما ألجأك الى هذه؟ فقال: الجزية، والحاجة، والسن)، فأمر عمر ﷺ بطرح الجزية عنه وأن يعاد باعتباره مسكينا وأرسل إلى خازن بيت المال وقال له: (انظر الى هذا وضرباءه، فوالله ما أنصفناه إن أكلنا شيبته ثم نخذله عند الهرم) [٨٥].

ثالثا : الرقابة المالية لعمر بن الخطاب ﷺ:

الرقابة المالية (تعني: الاشراف، والفحص، والمراجعة من جانب سلطة أعلى لها الحق للتصرف على كيفية العمل، والتأكد من صلاحية استخدام الأموال العامة المخصصة لها وفقا للتعليمات والقوانين التي شرعت لها وسلامة النتائج المتميزة من هذه الأعمال) [٨٦].او بعبارة أُخرى: المحافظة على الأموال العامة وحمايتها من العبث[٨٧]. قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[٨٨].واذا كان المال مال الله والانسان مستخلف عليه، فان من أخذ منه شيئا بغير حقه فإنما قطعة من النار، وان العبد ليس له فيه الا التصرف الذي يرضي الله فيثيبه على ذلك بالجنة. وبهذا انعكست هذه

الرقابة الذاتية للخليفة عمر ﷺ مبتدئاً تلك الرقابة بنفسه وأهل بيته (قال رجل: يا أمير المؤمنين لو وسعت على نفسك في النفقة من مال الله تعالى؟ فقال عمر: أتدري ما مثلي ومثل هؤلاء؟ كمثل قوم كانوا في سفر فجمعوا منهم مالاً وسلموه الى واحد ينفقه عليهم، فهل يحل لذلك الرجل أن يستأثر عنهم من أموالهم؟)[٨٩].ومن ذلك أنه أمر ابنه أن يرد أغناماً اشتراها من غنائم جلولاء وقال: (انه يحابى)[٩٠]، وذلك لقرابته من الخليفة فيخفف له السعر في شرائها فتكوة حماة ونفاقا على حساب مصلحة المسلمين.أما الرقابة على العمال والولاة فقد أخذت أشكالاً متعددة ومساحات واسعة من سياسة عمر ﷺ[٩١]، وكان ختار الصالح القوي الأمين المخلص وأشهد عليه رهاً من الأنصار وبشروطه المعروفة فاذا وافق كتب ماله وما يملك[٩٢]. وكان يحصي أموال الوالي او الأمير عند ارساله لولايته ويكتب ذلك ولا يسمح له بالتجارة[٩٣]، ويتابع أخبار الولاة والعمال خفية ويرسل النواب والمحققين ويتحقق من صحته[٩٤]. وفراسته المشهودة واستقدام العمال وأهل الشكاوى في موسم الحج وقدمهم نهارا[٩٥]وبهذا فان اساليب الرقابة المشددة التي استخدمها الخليفة عمر ﷺ في حفظ أموال الدولة وصيانتها لتثبت حذاقته وفطنته وفراسته وانه خير رقيب خبير وأمين ومحتسب.

الخلاصة

بعد أن استعرضنا البحث في الإدارة المالية للخليفة عمر بن الخطاب ﷺ يمكن إجمالها

بما يلي:

١. اقتصر اهتمام المسلمين على ما يسد رمقهم ويشبع جوعهم في بداية الدعوة الاسلامية كانا مجاهدين هدفهم الحفاظ على بيضة الاسلام.

٢. عندما اتسعت الدولة الاسلامية وبدأت الفتوحات برزت هناك حاجة الى التشكيلات الادارية ومنها ادارة بيت المال.

٣. أصبح بيت المال موردا ثابتا من خلال الواردات التي ترده من الزكاة والخراج والجزية والعشور والفيء وخمس الغنائم والأموال التي ليس لها مالك معين مثل من مات من المسلمين ولم يكن له وارث معروف كالودائع واللقطة التي لا يعرف اصحابها.

٤. تصرف موارد بيت المال الى فيه النفع للافرد والمجتمع... ولا تقتصر على إغاثة الناس بل رفع مستواهم المعاشي ورعاية أهل الذمة وإعاشة الجيش... الخ.

٥. العناية بتوزيع الأموال بين الناس بالعدل وتلافي تجميع الاموال عند طبقة منهم دون اخرى ولا تجعل الأموال دولة بين الأغنياء منهم، ومتابعة ومراقبة كل التشكيلات الادارية والمالية بكل مفاصلها.

المصادر

القرآن الكريم

١- ابن الأثير،علي بن محمد بن عبد الكريم الجزري(٦٣٠هـ)، الكامل في التاريخ ، تحقيق:عمر عبد السلام تدمري،دارالكتاب العربي،بيروت-لبنان،الطبعة الأولى،١٩٩٧ .

٢- ابن آدم، يحيى بن آدم بن سليمان القرشي (ت: ٢٠٣ هـ)، الخراج (بيروت، دار بيروت للطباعة، ١٩٥٦م).

٣- البخاري، محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة (ت: ٢٥٦ هـ): صحيح البخاري (هامش فتح الباري)، دار الكتب العلمية- بيروت، (١٤١٠هـ- ١٩٨٩م).

٤- البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر (ت: ٢٧٩ هـ)، أنساب الأشراف (القدس، ١٩٣٦م) البلاذري ،احمد بن يحيى بن جابر(٢٧٩هـ) ، فتوح البلدان،لات،دار ومكتبة الهلال بيروت،١٩٨ .

٥- البيهقي،أحمد بن الحسين بن موسى الخراساني(ت ٤٥٨هـ) ، سنن البيهقي الكبرى ، تحقيق:محمد عبد القادر عطا،الناشر-دار الكتب العلمية ،بيروت -لبنان ،٢٠٠٣.

٦- ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبدالله بن محمد الحراني (ت: ٧٢٨ هـ): السياسة الشرعية ووزارة الشؤون الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ط/١، ١٤١٨ هـ.

٧- الجهشياري، محمد بن عبدوس (ت: ٣١٥ هـ)، كتاب الوزراء والكتاب، تحقيق: مصطفى السقا، وإبراهيم الابياري، مطبعة البابي الحلبي، ط/١ (١٣٥٧هـ- ١٩٣٨م).

٨- الجوزي: ابو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت: ٥٩٧ هـ): تاريخ عمر بن الخطاب، محمد رضا ،دار الكتب العلمية، بيروت، ط/٢، ١٩٨٠م)

- مناقب عمر، دار الكتب العلمية،٢٠٠٧ .

٩- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد (ت: ٤٥٦ هـ)، المحلى، (دار الفكر، بلا).
١٠- ابن حنبل، أحمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١ هـ)، مسند أبن حنبل، مصر، المطبعة الميمنية، ١٤٠٥ هـ).
١١- ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون المغربي (ت: ٨٠٨ هـ)، مقدمة ابن خلدون، (بيوت، دار القلم، ١٩٨٤م).
١٢- ابن سعد،محمد بن سعد بن منيع الهاشمي(ت :٢٣٠هـ) ،الطبقات الكبرى،تحقيق:محمد عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية-بيروت،الطبعة الأولى،١٩٩٠ .
١٣- الشافعي، محمد بن إدريس (ت: ٢٠٤ هـ): الأُم، (دار الشعب، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م
١٤- الصنعاني، عبد الرزاق بن همام (ت: ٣١١ هـ): المصنف، تحقيق: الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي (منشورات المجلس العلمي، ط/١، ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م).
١٥- ابن طباطبا، محمد بن علي (المعروف بابن الطقطقى (ت: ٧٠٩ هـ)، الفخري في الآداب السلطانية والدولة الإسلامية، الأزهر- مكتبة محمد علي صبيح.
١٦- الطبري، محمد بن جرير (ت: ٣١٠ هـ)، تاريخ الرسل والملوك، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم (القاهرة، مطابع دار المعارف، ١٩٧٨م).
-جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق:محمود محمد شاكر،توزيع دار التربية التراثية -مكة المكرمة ،مؤسسة الرسالة .
١٧- أبو عبيد، القاسم بن سلام (ت: ٢٢٤ هـ)، الأموال، تحقيق: محمد خليل هراس، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م).
١٨- الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت: ٨١٧ هـ)، القاموس المحيط، (بيروت، دار الفكر، د. ت).
١٩- ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد المقدسي (ت٦٢٠هـ)،المغني،لات،مكتبة القاهرة .
٢٠- القلقشندي، أحمد بن علي بن عبدالله (ت: ٨٢١ هـ)، صبح الأعشى في صناعة الإنشا، وزارة الأوقاف والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية- المطبعة الأميرية.
٢١- ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت: ٧٥١ هـ): زاد المعاد في هدي خير العباد (بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، ط/٢٧) .
٢٢- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب (ت: ٤٥٠ هـ): الأحكام السلطانية (بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠١١م- ١٤٣٢ هـ)، ط/٤.
٢٣- محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي (ت: ١٣٠٨ هـ)، رد المحتار على الدر المختار، المشهور بحاشية ابن عابدين (مصر، شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده، ١٩٦٦م، ط/٢).
٢٤- محمد بن علي بن علي (ت: ١١٥٨ هـ)، كشاف اصطلاحات الفنون (كلكتا، مكتبة خيام وشركاؤه، ١٨٢٢م).
٢٥- مسلم، بن الحجاج بن مسلم النيسابوري (ت: ٢٦١ هـ)، صحيح مسلم (الرياض، دار السلام للنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠ م).
٢٦- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد (ت: ٧١١ هـ)، لسان العرب، (بيروت، دار للطباعة والنشر، ١٩٥٦م).
٢٧- النمري، أبو زيد بن قتيبة (ت: ٢٦٢ هـ)، تاريخ المدينة المنورة (أخبار المدينة المنورة) دار الكتب العلمية- بيروت (١٤١٧هـ- ١٩٩٦م).
٢٨- النووي، يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ): روضة الطالبين (المكتب الإسلامي، بلا).
٢٩- النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري (ت: ٢٦١ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط/١ (١٣٧٥هـ- ١٩٥٦م).
٣٠- أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء (ت: ٤٥٨ هـ)، كتاب الأموال، تحقيق: محمد خليل (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م).
٣١- أبو يوسف القاضي، يعقوب بن إبراهيم (ت: ١٨٢ هـ): الخراج (بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٣٠٢هـ).

المراجع

١- الإسلام وعدالة التوزيع، محمد شوقي الفجري: بحث منشور في ندوة الاقتصاد الاسلامي- معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣.
٢- بدران أبو العنين، الشريعة الإسلامية تاريخها ونظرية الملكية والعقود، (مصر، مؤسسة شباب الجامعة، د.ت).
٣- حسن ابراهيم حسن: تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي (مكتبة النهضة المصرية- الكويت، ط/٩، ١٩٧٥م).

٤- خولة شاكر، بيت المال نشأته وتطوره (بغداد، مطبعة وزارة الأوقاف، ١٩٧٦).
٥- صبحي فندي الكبيسي، النظام المالي الإسلامي، (كلية الإمام الأعظم، ٢٠٠٨م).
٦- د. عبد الكريم زيدان، أُصول الدعوة، مؤسسة الرسالة، دار البشير (١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م).
٧- القرضاوي، يوسف: فقه الزكاة (مؤسسة الرسالة، ط/٦، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م).
٨- الكبيسي، أحمد عواد محمد، الحاجات الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الإسلامي (بغداد، مطبعة العاني، ١٩٨٦، ط/١).
٩- الكفراوي، عوف محمد: سياسة الإنفاق العام في الإسلام وفي الفكر المالي الحديث (مؤسسة شباب الجامعة، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م).
- الرقابة المالية في الإسلام، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٩٨
١٠- محمد حسين هيكل، الفاروق عمر، القاهرة- مطبعة مصر، ١٣٦٤هـ.
١١- محمد رواس قلعجي: موسوعة فقه عمر بن الخطاب ﷺ، (دار النفائس، ط/٤، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م).
١٢- ندوة الاقتصاد الاسلامي: الاسلام وعدالة التوزيع.

هوامش البحث

(١) البخاري، محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة (ت: ٢٥٦ هـ): صحيح البخاري (هامش فتح الباري)، دار الكتب العلمية- بيروت، (١٤١٠هـ- ١٩٨٩م): ١٢/ ٧٠١٩؛ النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري (ت: ٢٦١ هـ)، صحيح مسلم،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط/١ (١٣٧٥هـ- ١٩٥٦م)،٤/١٢٢٩٣ .

(٢) أبن الجوزي: ابو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت: ٥٩٧ هـ)، تاريخ عمر بن الخطاب، محمد رضا (دار الكتب العلمية، بيروت، ط/٢، ١٩٨٠م)، ص ١٠٦.

(٣) النمري، أبو زيد بن قتيبة (ت: ٢٦٢ هـ)، تاريخ المدينة المنورة (أخبار المدينة المنورة) دار الكتب العلمية- بيروت (١٤١٧هـ- ١٩٩٦م)، ٣٥٧.

(٤) الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت: ٨١٧ هـ)، القاموس المحيط، (بيروت، دار الفكر، د. ت)، ج٤، ص ٥٢ .

(٥) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد (ت: ٧١١ هـ)، لسان العرب، (بيروت، دار للطباعة والنشر، ١٩٥٦م، ج١١، ص ٦٣٥ .

(٦) الكبيسي، أحمد عواد محمد، الحاجات الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الإسلامي (بغداد، مطبعة العاني، ١٩٨٦، ط/١)، ص ١٦١؛ بدران أبو العنين، الشريعة الإسلامية تاريخها ونظرية الملكية والعقود، (مصر، مؤسسة شباب الجامعة، د.ت)، ص ٣٨٦.

(٧) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي (ت: ١٣٠٨ هـ)، رد المحتار على الدر المختار، المشهور بحاشية ابن عابدين (مصر، شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده، ١٩٦٦م، ط/٢) ،ج٤، ص ٥٠١.

(٨) محمد بن علي بن علي (ت: ١١٥٨ هـ)، كشاف اصطلاحات الفنون (كلكتا، مكتبة خيام وشركاؤه، ١٨٢٢م): ج٢، ص ١٣٥١ .

(٩) أبو عبيد، القاسم بن سلام (ت: ٢٢٤ هـ)، الأموال، تحقيق: محمد خليل هراس، (بيوت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م)، ص ٣٧- ٣٨.

(١٠) مسلم ، صحيح مسلم ،ج٣، ص ١٠٢٢، رقم (٦٠٢٤) .

(١١) خولة شاكر، بيت المال نشأته وتطوره (بغداد، مطبعة وزارة الأوقاف، ١٩٧٦)، ص ٣٢.

(١٢) القلقشندي، أحمد بن علي بن عبدالله (ت: ٨٢١ هـ)، صبح الأعشى في صناعة الإنشا، وزارة الأوقاف والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية- المطبعة الأميرية، ج١، ص ٤١٣.

(١٣) الطبري، محمد بن جرير (ت: ٣١٠ هـ)، تاريخ الرسل والملوك، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم (القاهرة، مطابع دار المعارف، ١٩٧٨م): ج٤، ص ١٣٥؛ د. عبد الكريم زيدان، أُصول الدعوة، مؤسسة الرسالة، دار البشير (١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م)، ص ٢٥٧

(١٤) ابن الجوزي، تاريخ عمر، ص ١٠٦.

(١٥) ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون المغربي (ت: ٨٠٨ هـ)، مقدمة ابن خلدون، (بيوت، دار القلم، ١٩٨٤م)، ص ٢٤٢ .

(١٦) نفس المصدر، ص ٢٤٥.

(١٧) البلاذري، ﷺأنساب الأشراف (القدس، ١٩٣٦م)،ج٥، ص ٢؛ صبحي فندي الكبيسي، النظام المالي الإسلامي، (كلية الإمام الأعظم، ٢٠٠٨م)، ص ١٣٠ .

(١٨) البلاذري ،احمد بن يحيى بن جابر(٢٧٩هـ) ، فتوح البلدان،لات،دار ومكتبة الهلال_بيروت،١٩٨٨م،ص ٦٣٠؛ الطبري، تاريخ: ج٤، ص ٢٠٩ .

(١٩) الطبري، تاريخ، ج٣، ص ٦١٣؛ ابن الأثير،علي بن محمد بن عبد الكريم الجزري(٦٣٠هـ)، الكامل في التاريخ،تحقيق:عمر عبد السلام تدمري،دار الكتاب العربي،بيروت–لبنان،الطبعة الأولى،١٩٩٧ ،ج٢، ص ٣٥٠ .

(٢٠) ابن طباطبا، محمد بن علي (المعروف بابن الطقطقى (ت: ٧٠٩هـ)، الفخري في الآداب السلطانية والدولة الإسلامية، الأزهر– مكتبة محمد علي صبيح، ص ٦٨٠.

(٢١) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٦٢٩ .

(٢٢) محمد حسين هيكل، الفاروق عمر، القاهرة– مطبعة مصر، ١٣٦٤هـ، ج٢، ص ٣٣٥ .

(٢٣) الماوردي، علي بن محمد بن حبيب (ت: ٤٥٠ هـ)، الأحكام السلطانية (بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠١١م– ١٤٣٢ هـ)، ط/٤، ص ٢٥٠ .

(٢٤) أبو عبيدة، الأموال، ص ٢٣٦.

(٢٥) أبو يوسف القاضي، يعقوب بن إبراهيم (ت: ١٨٢ هـ)، الخراج (بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٣٠٢هـ)،ص ٤٤ .

(٢٦) البلاذري، فتوح البلدان: ص ٦٣٢؛ الماوردي، الأحكام السلطانية: ص ٢٥٠ .

(٢٧) الماوردي، الأحكام السلطانية: ص ٢٥١.

(٢٨) الجهشياري، محمد بن عبدوس (ت: ٣١٥ هـ)، كتاب الوزراء والكتاب، تحقيق: مصطفى السقا، وإبراهيم الابياري، مطبعة البابي الحلبي، ط/١ (١٣٥٧هـ– ١٩٣٨م)، ص ٣٨ .

(٢٩) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٢٥٤.

(٣٠) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد (ت: ٤٥٦ هـ)، المحلى، (دار الفكر، بلا)، ج٧، ص ٣٣٢ .

(٣١) ابن حنبل، أحمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١ هـ)، المسند،تحقيق: أبو المعاطي النوري،مصر ،المطبعة الميمنية،بيروت–لبنان، ١٤٠٥ هـ،ج٦، ص ٦٧– ٦٨ .

(٣٢) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٢٥٤.

(٣٣) الشافعي، محمد بن إدريس (ت: ٢٠٤ هـ)، الأُم، (دار الشعب، ١٣٨٨هـ– ١٩٦٨م)، ج٤، ص ٧٩ .

(٣٤) أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء (ت: ٤٥٨ هـ)، كتاب الأموال، تحقيق: محمد خليل (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م)، ص ٢٤٢؛ الشافعي، الأُم، ج٤، ص ٨٢ .

(٣٥) الماوردي، الأحكام السلطانية/، ص ٢٥٥ .

(٣٦) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٢٥٥؛ النووي، يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ)، روضة الطالبين (المكتب الإسلامي، بلا)، ج٦، ص ٣٦٢.

(٣٧) الشافعي، الأُم: ج٤، ص ٨٠.

(٣٨)الماوردي، الأحكام السلطانية: ص ٢٥٨.

(٣٩) أحمد بن حنبل،المسند، ج٤، ص ١٤٣، ١٥٠؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ٢٦٠ .

(٤٠) الماوردي، الأحكام السلطانية ،٢٦١.

(٤١) أبو يعلى، الأموال، ص ٢٤٧– ٢٥١ .

(٤٢) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبدالله بن محمد الحراني (ت: ٧٢٨ هـ)، السياسة الشرعية (وزارة الشؤون الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ط/١، ١٤١٨ هـ)، ص٤١.

(٤٣) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٢٦٦ .

(٤٤) الماوردي، الأحكام السلطانية: ص ٢٦٦ – ٢٦٧.

(٤٥) ابن آدم، يحيى بن آدم بن سليمان القرشي (ت: ٢٠٣ ﻫ)، الخراج (بيروت، دار بيروت للطباعة، ١٩٥٦م)، ص ١٧؛ الماوردي، الأحكام السلطانية،ص ١٦١– ١٦٥.

(٤٦) سورة الحشر، الآيات: ٦– ٧ .

(٤٧) الطبري، التاريخ، ٢/ ٢٥٨؛ أبو يوسف، الخراج، ص ٢٨ .

(٤٨) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٤٥– ١٦٠ .

(٤٩) سورة الأنفال، الآية: ٤١ .

(٥٠) ابن تيمية، السياسة الشرعية ووزارة الشؤون الإسلامية، ، ص ٣٤، ٤٨ .

(٥١) ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد المقدسي (ت٦٢٠ﻫ)،المغني،لات،مكتبة القاهرة،/ ج٧، ص ٣٢١.

(٥٢) أبو عبيد، الأموال، ص ٦٠٣ .

(٥٣) أبو عبيد، الأموال، ص ٦٠١؛ الماوردي، الأحكام السلطانية: ص ١٩٤ .

(٥٤) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت ٣١٠ﻫ) ،جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق:محمود محمد شاكر،توزيع دار التربية التراثية –مكة المكرمة ،مؤسسة الرسالة ج١٠، ص ١٦٦ .

(٥٥) أبو عبيد، الأموال، ص ٤٢٩– ٤٣٠ .

(٥٦) سورة الأنفال، الآية: ٤١.

(٥٧) ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت: ٧٥١ ﻫ): زاد المعاد في هدي خير العباد (بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، ١٤١٥ﻫ– ١٩٩٥م، ط/٢٧)، ج٣، ص ٢٢٢؛ الماوردي، الأحكام السلطانية،ص ١٧٧– ١٧٨ .

(٥٨) الطبري، تاريخ، ج٤، ص ٢١٠؛ حسن ابراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي (مكتبة النهضة المصرية– الكويت، ط/٩، ١٩٧٥م): ١/ ٤٥٨.

(٥٩) أبو يوسف، الخراج، ص ٤٤؛ أبو عبيد، الأموال، ص ٢٣٦؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٢٣٨.

(٦٠) أبو عبيد، الأموال، ص ٢٢٥.

(٦١) البلاذري، فتوح البلدان: ٦٣٥؛ ابن سعد،محمد بن سعد بن منيع الهاشمي(ت٢٣٠ﻫ)،الطبقات الكبرى ، تحقيق:محمد عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية–بيروت،الطبعة الأولى،١٩٩٠، ج٣، ص ٢٩٩.

(٦٢) ابن سعد، الطبقات الكبرى ،ج٣، ص ٢٩٨؛ البلاذري،فتوح البلدان،٦٦٤؛ الطبري، تاريخ، ج٤، ص ٢١٠.

(٦٣) أبو يوسف، الخراج، ص ٤٤.

(٦٤) الطبري، تاريخ، ج٣، ص ٦١٤؛ أبن الجوزي ،مناقب عمر ، دار الكتب العلمية– بيروت ،٢٠٠٧ص ١٠٩.

(٦٥) أبو يوسف، الخراج، ص ٤٣؛ ابن قدامة، المغني، ج٧، ص ٣١٠.

(٦٦) البيهقي،أحمد بن الحسين بن موسى الخراساني(ت ٤٥٨ﻫ) ، سنن البيهقي الكبرى،تحقيق:محمد عبد القادر عطا،الناشر–دار الكتب العلمية ،بيروت –لبنان ،٢٠٠٣ ، ج٦، ص ٣٥.

(٦٧) ابن سعد، الطبقات، ٣/ ٢٩٧؛ ابن قدامة، المغني، ج٧، ص ٣١٠.

(٦٨) أبو عبيد، الأموال،ص ٢٣٨.

(٦٩) أبو عبيد، الأموال، ص ٢٣٨.

(٧٠) البيهقي، سنن، ج٦، ص ٢٤٩، ٣٥١.

(٧١) ابن سعد، الطبقات، ج٣، ص ٢٩٨.

(٧٢) أبو عبيد، الأموال، ص ٢٤٤.

(٧٣) محمد رواس قلعجي، موسوعة فقه عمر بن الخطاب ﷺ، (دار النفائس، ط/٤، ١٤٠٩ﻫ– ١٩٨٩م)،ص ٦٩٦.

(٧٤) أحمد بن حنبل، المسند، ج١، ص ٤٢؛ الصنعاني، عبد الرزاق بن همام (ت: ٣١١ ه)،المصنف، تحقيق: الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي (منشورات المجلس العلمي، ط/١، ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م)، ج١١، ص ١٠١.

(٧٥) عبد الرزاق، مصنف، ج٥، ص ٢٢٧.

(٧٦) ندوة الاقتصاد الاسلامي: الاسلام وعدالة التوزيع: ص ٣٤٤، نقلاً عن سيرة عمر بن الخطاب ﷺ لابن الجوزي.

(٧٧) ابن سعد، الطبقات الكبرى: ج٣، ص ٣١٦.

(٧٨) محمد شوقي الفجري، الإسلام وعدالة التوزيع، بحث منشور في ندوة الاقتصاد الاسلامي- معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣ ،ص٣٤٤.

(٧٩) سورة الحشر، من الآية: ٩.

(٨٠) أبو عبيد، الأموال، ص ٥٦٠.

(٨١) القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة ، مؤسسة الرسالة، ط/٦، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م)، ج٢، ص ٥٦٧.

(٨٢) الكفراوي، عوف محمود، سياسة الإنفاق العام في الإسلام وفي الفكر المالي الحديث ،مؤسسة شباب الجامعة، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م)، ص ٥٢.

(٨٣) أبو يوسف، الخراج، ص ١٢٦.

(٨٤) نفس المصدر: ١٢٦ .

(٨٥) نفس المصدر: ١٢٦ .

(٨٦) عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، مؤسسة شباب الجامعة ،١٩٩٨ ، ص ١٧.

(٨٧) المصدر السابق: ص ١٩.

(٨٨)سورة النساء، من الآية: ١.

(٨٩) ابن سعد، الطبقات: ج٣، ص ٢٨ .

(٩٠) ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص ٤٩٣ .

(٩١) ابو يوسف، الخراج، ص ١١٧.

(٩٢)ابن سعد، الطبقات، ج٣، ص ٣٠٧.

(٩٣) أبو عبيد، الأموال، ص ٢٨٣؛ ابن سعد، الطبقات، ج٣، ص ٢٨٢.

(٩٤) ابو يوسف، الخراج، ص ١١٦- ١١٨.

(٩٥) الكفراوي، الرقابة المالية، ص ١٢٨ .